هذه منظومة المطاعم والمشارب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله على محمد وآله

هذه منظومة في مضامين الاخبار الوارده في آداب المطاعم والمشارب ومنافعها قال الناظم ره بعد البسمله

الحمد لله وصلى الباري　على النبي احمد المختار
وآله الاطهار ارباب الكرم　ومن بهم تمت على الخلق النعم
وبعد فالعبد الفقير المحتمى　بظل آل المصطفى ابن آدم
قال نظرت في كتاب الاطعمه　من الدروس ما اقتضى ان انظمه
مما به روى من الآداب　عند حضور الاكل والشراب
مكتفيا بذلك او ذكر ما　رواه في ذلك بعض العلما
مما قطا فيه على متن الخبر　اقول من لم يفت الاعنا اثر

(الفصل الخبز)

الفضل للخبز الذي لولاه　ما كان يوماً يعبد الا له
افضله الخبز من الشعير　فهو طعام القانع الفقير
ما حل جوفا قط الا اخليا　من كل داء وهو قوت الانبيا
له على الحنطه فضل سام　كفضل اهل البيت في الانام
ما من نبي لا عناء فيه　الا وقد دعا لآكليه
فاكرم الخبز ومن اكرامه　ترك انتظام الغير من ادامه
والحفر للرغيف والابانه　بمديه فهي له اهانه

وصغر الرغفان دع ان تره فان فى كل رغيف بركه

(فى اداب الاكل)

ابدء باكل الملح قبل المائده واختم به فكم به من فائده
فانه شفاء كل داء يدفع سبعين من البلاء
سم على الماكول فى ابتداء وفى الاخير احمد وفى الاثناء
واكتف بالمرة فيما يتحد وسم عند كل لون ان يرد
ويستحب الغسل لليدين قبلا وبعدا تغسل الثنتين
فان فيه مع رفع الغم زيادة العمر ونفى الفقر
وامسح اخيرا بنداوه اليد عينيك والوجه لدفع الرمد
والجلب للرزق وا ذهاب الكلف وامسح بمنديل اذا لم تجف
فان هذا بخلاف الاول اتى به النهى عن التمندل
والاكل والشراب باليسار يكره الى عند الاضطرار
واستثنى الرمان منها والعنب فالاكل باليدين فيهما احب

(فيما يكره من الاكل)

ويكره الاكل على الشبع اذا لم يؤذ والحضور مانه الاذا
والاكل مشيا ومعارض نقل على البيان للجواز قد حمل
فعل النبى مرة فى الزمن بكسرة مغموسه باللبن
والاتكا حالة الاكل اترك ما اكل النبى وهو متكى
وان اليسار وهو بعض العد روى جواز الاتكا على اليد

وبعده استلق على قفا كا ... منع رجلك اليمين على يسرا

والاكل مما لايليك اجتنب ... فيما عدا الثمار مثل رطب

(في ترك العشاء)

والترك للعشا يفسد البدن ... لاسيما لو كان شيخاً قد اسن

وليلة السبت وليلة الاحد ... اذا امتا بعا فمع ضر الجسد

يذهب بالقوة كلها و لا ... تعود اربعين يوما كملا

وليترك النفخ ولا ينظر الى ... اكل رفيق معه قد اكلا

ولا يقرب راسه اليه ... وليتجنب نفضه يديه

دع السكوت فهي سيرة العجم ... وجوّد المضغ وصغر اللقم

لا تحتمي في صحة بلاغرض ... فهو كترك الاحتما حال المرض

(في فوائد البطيخ)

الاكل للبطيخ فيه اجرُ ... لمن نواه وخصال عشر

اكل شراب يغسل المثانه ... فاكهة باهية ريحانة

مدر بول وادام حلوى ... ان باكل العطشان منه يروى

(في العسل)

وقد اتانا في علاج العلل ... ما اشتفت الناس بمثل العسل

(في الرمان)

وسيد الفواكه الرمانُ ... باكله الجائع والشبعان

منور قلوب اهل الدين ومذهب وسوسة اللعين
فكله كيما ان تصح بعده بشحمه فهو دباغ المعده
لا يتركك الانسان فى الرمان لحبة فيه من الجنان

(فى الاعناب)

وتوكل الاعناب مثنى مثنى وورد الاقراد فيه اهنى
والرازقى منه صنف يحمد ويذهب الغموم منها الاسود

(التين)

والتين ماجا فيه السنه اشبه شئ بنبات الجنه
ينفى البواسير وكل الداء ومعه لم يحتج الى دواء

(السفرجل)

وفى السفرجل الحديث قد ورد تأكله الحبلى فيحسن الولد

(التمر)

وقد اتانا عن ولاة الامر وعن ابيهم حبهم للتمر
فاصبحت شيعتهم كذلك تحبه فى سائر الممالك

(البرني)

وجاء فى الحديث ان البرني يشبع من يأكله ويشهى
وانه يذهب للعياء × × × وهو دواء سالم من داء

(البيض)

وجاء عنهم في حديث قد ورد كثرة اكل البيض تكثر الولد

التفاح

وينفع التفاح في الرعاف مبردا حرارة الأجواف

(الحامض)

وفيه نفع للسقام العارض ويورث النسيان اكل الحامض

(اللحم)

قد ورد المدح للحم الضان لكن اتى النهي عن الإدمان
وهو يزيد في السماع والبصر لاكله بالبيض في الباه اثر
اطيبه لحم الذراع والقبج والعزخ اذ ينهض اوكان درج

(الهريسن)

شكى نبي قلة الجماع والطيف عند الملك المطاع
امره بالاكل للهريسه وفيه ايضا خلة نفيسه
تنشيطها الانسان للعباده شهرا عليه عشرة زياده

(السمك)

والسمك اتركه لما قد وردا من ان اكله يذيب الجسدا

ما بات فى جوف امرء الا اضطرب ... عليه عرق فالج فليجتنب

لكن من يأكل تمرا او عسل ... عليه عنه ذالك الفالج زل

فصل

والنهك للعظام مكروه فلا ... تنهك فالناهك عظما يبتلى

تأخذ منه الجن فوق ما اخذ ... فهو طعام الجن حين ينتبذ

(الخل)

نعم الادام الخل ما فيه ضرر ... وكل بيت فيه خل ما افتقر

يزيد فى العقل ودود البطن ... يهلكها مجدد للذهن

(اللبن)

وينبت اللحم الشراب للبن ... كذا يشد العضد الذى وهن

(اليقطين)

والقرع وهو ما يسمى بالدبا ... قد كان يعجب النبي المجتبا

فانه قد جاء فى المنقول ... يزيد فى الدماغ والعقول

صح

(الطبيخ الماش)

وجاء عن كلما قالوه حق ... ان طبيخ الماش يذهب البهق

(العدس)

وعن امير المؤمنين في العدس ... بين وصفا كاد فيه ان يجس
من سرعة الدمعة في البكاء ... ورقة في القلب والاحشاء

(البصل)

مما يزيد في الجماع البصل ... وفيه نفع غير هذا نقلوا
من دفعه الحمى وشدة العصب ... والطرد للوبا واذهاب النصب
ويذهب البلغم والزوجين ... يزيد حضوتيهما في البين
ومن يكن ذا جعة او قد دخل ... لمسجد فليجتنب اكل البصل

(الثوم والكراث)

كذا اكل الثوم والكراث ... دعه ونحو هذه الثلاث

(الجزر)

وجاء في رواية ان الجزر ... يزيد في الباه مقيما للذكر
مسخن للكليتين ينجي ... من البواسير ومن قولنج

الكرفس

والاكل للكرفس ممدوح بنص ... ينفي الجنون والجذام والبرص

طعام الياس نبي الله مع		وصي موسى يوشع مع اليسع

(الكـــراث)

وجاء في الكراث فيما قد ورد		قطع البواسير وللريح طرد
يؤكل للطحال في ايام		ثلثة والأمن من جذام

(السلــق)

والسلق جاء فيه نعم البقله		ونفع (فيه) قد اوردنا نقلــه
تأثيره التغليظ للطعام		والدفع للجذام والبرسام
في شاطئ الفردوس منه جدا		فيه شفاء نافع لكل دا

(الخـس)

والاكل للخس مصف للدم		ويذهب الجذام اكل الشلجم

(ما يسقط من الخوان)

والاكل من سواقط الخوان		يغدو مهور الخرد الحسان
فيه شفاء كل داء قد ورد		مع سعة العيش وصحة الولد
الا اذا ما كان في الصحراء		فابقه فالفضل في الابقاء
وهو دواء للذي له اكل		من مرض وللعموم يحتمل

(تخلل الاسنان)

وجاء في تخلل الانسان | نهى عن الريحان والرمان
والخوص والآس وعن عود القصب | ولا تذد عنه فهو شرعا مستحب
ما اخرج اللسان ما تبلعه | وبالخلال اقذف ولا تدعه

(في تربة الحسين)

وللحسين تربة فيها الشفا | تشفي الذي على الحمام اشرفا
لها دعا ان فيدعو الداعي | في وقتي الاخذ والابتلاع
حد لها الشارع حد الحمصه | تحريم ما قد زاد فوق الحمصه

(الماء)

سيد كل المايعات الماء | ما عنه في جميعها غناء
اما ترى الوحي الى النبي | منه جعلنا كل شيء حي
ويكره الاكثار منه للقصد | وعبه اي شربه بلا مص
يروى به التوريث للاكباد | بالظلم اعني وجع الاكباد
ومن يحيه ويشتهيه ×× | ويحمد الله ثلثا فيه
ثلث مرات فيروي انه | يوجب للمرء دخوله الجنه
وفي ابتداء هذه المرات | جميعها بسمل لنفس ات
وان شربت الماء فاشرب بنفس | ان كان ساقي الماء حرا يلتمس

اوكان عبداً ثلث الانفاسا كذلك شأن انت اخذت الكاسا

ونار ان تفرغ من شرابه صل على الحسين والعن قاتله

توجر بالاف عدا دها منه من عتق مملوك وحط سيئه

ودرج وحسنات ترفع تلك اذا مئات الف ترفع

وليجتنب موضع كسر الانيه وموضع العروة لكراهيه

تشربه في الليل قاعداً لما روه واشرب في النهار قائما

(ماء الفرات)

والفضل للفرات ميزابان فيه من الجنة يجريان

حنك به الطفل ففي الرواية يحبب المولود للولاية

(ماء النيل)

ونيل مصر ليس بالمحبوب فانه الممت القلوب

والغسل للراس بطين النيل والاني فخاره المعمول

يذهب كل منهما بالغيره ويورث الدياثة المشهوره

(ماء زمزم)

عن ماء زمزم حديث وردا ان من الجوف تشماء كلدا

ويلذب الشراب بسور المؤمن وان ادير يبتدئ بالايمن

لا تعرضن شربة على احد لكن متى يعرض عليك لا يرد

(اداب السفر)

من شرف الانسان في الاسفار تطييبه الزاد مع الاكثار

وليحسن الانسان وحال السفر اخلاقه زيادة على الحضر

وليدع عند الوضع للخوان من كان حاضر من الاخوان

(مزح المؤمنين)

وليكثر المزح مع الصحب اذا لم يسخط الله ولم يجلب اذى

من جاء بلدة قد ضيفا على اخوانه فيها الى ان يرحلا

يبر ليلتين ثم ليأكل من اكل اهل البيت في المستقبل

(اكرام الضيف)

والضيف يأتي معه برزقه فلا يقصر احد بحقه

يلقاه بالبشر وبالطلاقه وحسن القرا بما اطاقه

يدني اليه كل ما يجده ولا يرم ما لا تنال يده

وليكن بذلك راضي ولا يكلفه بالاستقراض

واكرم الضيف ولا تستخدم وما تشتهاه من طعام قدم

وبالذي عندك للاخ اكتفى لكن اذا دعوته تكلفى

فان تنوقت له فلا يضر فخيره ما طاب منه وكثر

(الاكل معه)

ويندب الاكل مع الضيف ولا ترفع قبله يدا لوا كلا

وان يعين ضيفه اذ ينزل ولا يعينه اذا ما يرحل

وينبغى تشييعه للباب وفى الركوب الاخذ للركاب

وصاحب الطعام يغسل اليدا بعد الضيوف عكس غسل الابتدا

ثم بمن على يمين الباب كما هو المشهور فى الاصحاب

او افضل القوم رفيع الشان كما قد استحبه الكاشانى

يجمع ماء الكل طشت واحد لاجل جمع الشمل فهو الوارد

هذا وصلى الله ذو الجلال

على النبي المصطفى والال

م م م م

م م مم

قد كتبها المفتقر الى الله على ابن محمد بن زين هادى رضا ابن الشيخ على ابن الشيخ جعفر قدس سره

على سنة ١٣٤٣ شوال ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

في مسائل الرضاع قال ره بعد البسملة

الحمد لله على افضاله بالرزق للطفل لدى استهلاله
ومن الى الرضاع قد هداه الله لولاه لم يقدر على ذا الساعد
ثم صلوته على سامي المحل نبينا المعصوم من كل زلل
وآله الاطهار سادة البشر ما طلعت شمس وبالدجى قمر
وبعد فاعلم بان الداعي للنظم في مسائل الرضاع
الجى دائما كثيرة التعب والبحث في احكامها واجب
قد تورع كل انسان فيما اعتبر وقلما يسلم منه من جهل..
نظمت من احكامها الذي يهم مما به كفاية لمن فهم
نظمتها اجابة التماس كان لبعض اتقياء الناس
واسأل الرحمن ذا الجلال عصمته في سائر الاحوال
صح الحديث عن نبي الامة وعن بنيه السادة الائمة
ان الرضاع حكمه حكم النسب فيما له من حكم تحريم وجب
لكن له شروط متى تتم يحرم منه كلما منه حرم
وهكذا يحل منه ما يحل الا الذي بالبحث مستقل
وربما يستغني بجده الولد واخت لابن من عمود قد ورد
وام اخت وام العم وقد اتى يستثنى الى المصنفه

الحرمة

الشرط في الرضاع ان يكون عن ... وطي فلا تنشر اذ در اللبن

وصحة النكاح منهما من وطا ... لحيث لا يعلم انه خطا

فدخل الشبهة في الصحيح ... وليس تنشر في الزنا الصحيح

في وطي ذات شبهة محلله ... تردد الحلي لا مثل له

والشبهة ان كان كلاهما انصف ... بالمشتبهات عم من كل طرف

وان يكن يختلف ... ... فخص بشبهة البنت بجهة دون الزني

والاشهر اشتراط وضع الحمل في ... نشر وقيل لا والحمل اكتفي

فما علي اشتراطه دليل ناهض ... ودونه ليس لها معارض

لو كان وطئان حلالا يمكن ... لكل واحد ان يكون اللبن

بان تكون ذات در وحبل ... لاثنين والبين لكل محتمل

فالحكم للاول ما لم ينقطع ... قطعا جليا او يكن حمل وضع

والا فللآخر بعد ما تضع ... كذلك يكون ان هو انقطع

والنشر في الثاني على الخلاف ... وحيث قلنا الحمل غير كاف

ثاني شروط النشر

علم لا حكم للرضاع ... ... نزاع

بقرب منه قول ذي الخلاف ... ان المسمى في الرضاع كاف

ثم الروايات التي لا اسناد ... اصح ما في ذلك الباب ورد

اكثرها وان تكن تقيد ... واحدة [illegible] الحل في النقيه

رحده والرضاع بالتقدير ... العد والزمان والتاثير

ما انبت اللحم وشد العظما ... او عدد العشر بحسن تمما

وقيل بالعشر [illegible] ... وفيه اخبار وردن حجة

[illegible] تلك [illegible] ... ادل منها وبها القول اشتهر

[illegible] العشر كثير [illegible] ... فالاحتياط فيه مما يطلب

ان كان في يوم وليلة معا ... ولم [illegible] فد رضعا

كذا [illegible] يقدح فيه دونها ... [illegible] في حد [illegible] نقدها

ولا يضر فصل ان يسننه ... الى الرضاع الاثر الذي وجد

واعتبر الرضعات بالكمال ... في الكل منهن وبالتوالي

وبامتصاص الثدي في المشهور ... [illegible] لا تصدق بالوجور

وذكروا [illegible] للتوالي ... ان يكمل العدد بلا انفصال

برضعة من غيرها كاملة ... واما تكرر المسمى شاملة

ووجه الاخر ان لا يرضعا ... [illegible] بين العد منهما معا

ويقتضي هذا اتحاد المرضع ... حكم علم الفقها بجمعه

ومذهب الجمهور ان لو انفصل ... فحل يكون مطلقا ابا الولد

ثالث شروط النشر

الشرط ان يكن من رضاع نافع ... في مدة الحولين للذي ارتضع

وعن ابن عبد الملك الشرط بمن ... يجيء بما في مدة من اللبن

قال به جماعة والاقوى ... لا الاشتراط وعليه الفتوى

والمهلة الشهور نعتبر ... وبعدها اكمل عدد ما انكسر

رابع شروط النشر

اتحاد صاحب اللبن

واشترطوا اتحاد صاحب اللبن ... ونفي الاشتراط نادر وهن

قول الطبرسي الذي به انفرد ... لولا ورود النص كان المعتمد

توثر التحريم دون المتحد ... ان كان كل فيه شرطه وجد

اتحدت مرضعة او ولاد ... ام كثرت مع فرض الاتحاد

واتحد الرضيع ام قد كثرا ... والحل والنشر كما قد ذكرا

وفرض وحدة الرضيع قد مضى ... امثلة جلية وحكمها اقتضى

فان ضعفت بعض الرضاع في المحل ... وبعد ما الباقي الذي به اكمل

وهكذا لو شرب اثنين ... فذا كمل الرضاع من فحلين

والشرط في الاول ظاهر الاثر | جاء على نهج لشرائط الاثر
بمعدم المشروط حيث يعلم | منه بشرط ومتى تسلم تسلم
بحكم في الثاني وذا الاتمائده | في ... فرد بانه واحده
ولا يجري في اربعة اجماعا | لو لا هو اسم نسبا اجماعا

باب اكمال ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن

محرمات النسب المذكوره | من الرضاع مثلها المحصوره
واستثني ما قد خالف المشتهر | فيها ومثل الحل عكس العكس
استثناء لاصحاب من اولاده | امرها الاكرم ذي لساعده
لقوله مني مرتضع لابيهما | ابو في اولاد صاحب اللبن
وا... دا لعدينا صهارته | ولا دة وقطع النص منبتي

كما يتم في احكام الرضاع

مرضعة الطفل يكون ادبتم | رضاعه الفحل اباه وهي ام
كذلك من كان لذي الولد | تكون للرضيع جد وجد
وصار اخوة له ابناهما | وعمه وخاله اختاهما
وهكذا يجري بهم على نمط | محرمات النسب السبع فقط

والعتق بفروع كل واحد　　باصلها نازله وصاعده

ثم الى ابيه جده وان علا　　وكابنه الابن الذي قد نزلا

النسب
مساو باللبن الرضاع　　في الفرع والاصل الذي له انتسب

فام الام من رضاع الفحل　　على ابن بنتها الاجماع نقل

قيل بالتحليل في القواعد　　وشرحها والمبسوط شاهده

ارتضعا
والولد الذي لها ما　　ينكح في اولاد هذين معا

ومستند
والشيخ بالتحريم قال　　فيه الى طاهر تعليل ورد

وقيل ان ام ام المرتضع　　العقد للفحل عليها ممتنع

التنزيل
واحتج اهل القول انا　　منزلة الولد بلا تعليل

لولده
والحق قصر الحرمة على　　موضعه الذي به النص ورد

مسائل اولى

حرم على المرتضع الذي انتسب　　للفحل من ولد ونسب

دون لد المرضعة الذي انتسب　　لها ولادة قطعا علما

نسب
وانما تحريم باب ذي　　مع اتحاد الفحل فيه

يبنى على ذا ولد ذا الحلال لا　　لكونه عما او خالا

الممتنع
ولد يحرم نكاح هذا المرتضع　　في اخوة المرتضع فهو

لا اذ لا نوع الرضاع　　للام فهو منه في تماع

كذا لهم تحل تلك المرضعة | ويوم لي التزويج منها في سعة

وامنع

والفرق بين الصورتين | اذ لم يجز للاخوة التناكح

ذاك لهم اخ وهذا اجنبي | لبس لنوع عندهم من سبب

الثانية

اذا الرضاع للنسا حرما | علي خصوص صار لهن [illegible] يا

الصوت

يجوز معهن الخلو والنظر | كذا استماع ما فيه ضرر

الثالثة

منحوة الاوين الرضاع علي | ابيه مثل العكس لم تحلل

كذا عليه بالرضاع قد حرم | ما كان للزوجة من بنت وام

واختها جمعا ومن كالاخت | لها النسب تحريم فيه ياتي

وليس ذا لتحريم بالمصاهرة | بل للرضاع للوجوه ظاهرة

الرابعة

شهادة الرضاع ليس تقبل | الا التي شاهدها بفصل

لدن كون لائه مناف | محتمل الكثرة الخلاف

يكفيه للاداء للشهادة | بانها ربي منها رضاع العادة

ملتمسا للذي مصا قد صدر | عنه اختيارا بالغا فيه القدر

تنبيه على المواضع التي

اشتبه فيها كثير

وربما كان الى انتهيه　　نسبته بادي هي من البعيد

ومالو متى الجدة ترضع الولد　　من لبن الجد فعده فسد

لا بجدة ابنه هم ام　　لكن عليه لكن هده وتمام

نكاح من لم تك ام زوجته　　او امه في ابدال حرمته

لو ارضعت زوجته اخاه لم　　تحرم عليه والخلاف كالعدم

وكونها ام اخيه ليس له　　حكم ولو ترعى عموم المنزله

كذلك اخت الابن ضرها الولد　　يرضع عند زوجها لو يفسد

وكونها اخت ابن بارتضاع　　عمة اخت لا نزاع عنه

تفريع على الرضاع المحرم

لو نكح المرء رضيعة وقد　　ارضع تلك جدة لم فسد

كذلك اخته وامه ومن　　حلت له او ابنه ذي اللبن

ومن يكن ذا زوجتين ترضع　　كبراهما الصغرى كما قد يقع

حرمتا عليه ان كان دخل　　بها والا فنكاحها بطل

لو طلق الزوجان زوجتيهما　　ثم تزوجا هما اختيهما

بدل كل زوجة باخرى　　وعن للصغرى رضاع الكبرى

كبراهما تحرم للزوجية　　وان مضت ولم تكن فعليه

ما يفترق به الرضاع عن النسب ثمانيا

حكم الرضاع قد يباين النسب ... في عشرة حالا لا اجماع وجب
شهادة الابن على ابيه ... منه تصح ويقاد فيه
ولا به ارث ولا انفاق ... ولا يعتق ولده الاطلاق

في الوقف والحلف وفي الوصايا ... وليس فيه تثبت الولاية
ولا حضانة وقد يستوفى ... الابن من ابيه حد القذف
وليس فيه العقل في قتل الخطا ... ولا قضا ابن على ابيه خطا
ويقطع الوالد منه لو سرق ... للابنه لا على هذا النسق

ما اختلف في الافتراق
به

في النسب القول بالاعتاق ... للملك المشهور بالاتفاق
كذا ظهار الزوج حيث يقع ... في النسب الحكم عليه مجمع
وفي الرضاع لم يكن اجماع ... بل فيهما قد يقع النزاع
ثم بغير الملك والظاهره ... جا اختلاف في امور نادره
يظهر للفقيه في المطاول ... تباين الامرين والفساد

استحباب اختيار المرضعة

وكونها جامعة الأوصاف بالعقل والحسن وبالعفاف

وهاذا ان يسترضع الذميه من ثدي المسلمة الوضيه

بمنعها ان تتنا للأمر من لحم خنزير وشرب خمر

ولا يسلمها العبيد حيث لا امن لها ان تم فيه المنزلا

ويكره استرضاع من عن الزنا قد ولدت والشوهة الجنا

لكن اني فيها حديث اذن احلها المولى فقد طاب اللبن

ثم لنصل بعد ذا المقال على النبي المصطفى والآل